|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/CTC/30/25 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 16 مارس 2017 |

معاهدة التعاون بشأن البراءات

لجنة التعاون التقني

الدورة الثلاثون

جنيف، من 8 إلى 12 مايو 2017

اتفاق نموذجي بين المكتب المعني والمكتب الدولي فيما يخص عمل المكتب المعني كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

**ملخص**

1. اللجنة مدعوة إلى التعليق على الاتفاق النموذجي الوارد في مرفق هذه الوثيقة، والذي سيُستخدم كأساس إعداد آحاد الاتفاقات التي سيبرمها المكتب الدولي بناء على المادتين 16(3) و32(3) مع كل مكتب أو منظمة ستعمل كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي اعتبارا من 1 يناير 2018.

**مناقشة الاتفاق النموذجي في الدورة الرابعة والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية**

1. ناقش اجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات، في دورته الرابعة والعشرين المعقودة في ريكيافيك في الفترة من 8 إلى 10 فبراير 2017، مشروع اتفاق نموذجي يُزمع استخدامه كأساس لآحاد الاتفاقات التي تُبرم بناء على المادتين 16(3) و32(3) بين المكتب المعني والمكتب الدولي فيما يخص عمل المكتب المعني كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي اعتبارا من 1 يناير 2018 (انظر الفقرتين من 11 إلى 17 من مرفق الوثيقة PCT/MIA/24/2). وأخذ مشروع الاتفاق الوارد في الوثيقة PCT/MIA/24/2 في الحسبان التعليقات التي أبديت على مشروع اتفاق نموذجي سابق يرد في مرفق التعميم C. PCT 1479 المؤرخ 24 يونيو 2016 والذي أرسِل إلى الإدارات الدولية للشروع في عملية تمديد تعييناتها.
2. وترد نسخة من مشروع الاتفاق النموذجي الوارد في الوثيقة PCT/MIA/24/2 في مرفق هذه الوثيقة. ويُشار إلى الاختلافات بين الاتفاق النموذجي والاتفاق "النمطي" الحالي باستخدام التسطير والشطب، علما بأنه يوجد عدد من الاختلافات الطفيفة الأخرى بين الاتفاقات الحالية وأنه من الضروري الإبقاء على بعض منها، لا سيما ما يخص الأطراف التي يحق لها بموجب القوانين الوطنية الوجيهة التوقيع على الاتفاق وتعديله. وتعكس تسمية المرفقات الحروف المستخدمة في الاتفاقات الحالية، فاستخدام ألف(ثانيا) وجيم(ثانيا) يشير إلى ترتيب البنود التي تندرج بين المرفقات الحالية؛ وستُحدَّث النسخة النهائية لتكون المرفقات ألف، باء، جيم، دال، إلخ. وقد أزيلت العلامات المُستخدمة لإبراز التعديلات المُدخلة بين مشروع الاتفاق الوارد في التعميم C. PCT 1479 ومرفق الوثيقة PCT/MIA/24/2.
3. وترد مناقشة مشروع الاتفاق النموذجي خلال الدورة الرابعة والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية في الفقرتين 30 و31 من ملخص رئيس الدورة، الوارد في الوثيقة PCT/MIA/24/15، وهما كالتالي:

"30. واتفقت الإدارات على أن من المستحسن، لدواعي الشفافية، الحفاظ على أكبر قدر ممكن من الاتساق بين متون الاتفاقات المبرمة بين المكتب الدولي والإدارات الدولية وأن تبرز الخلافات بأعلى قدر ممكن من الوضوح والتمام والاتساق في المرفقات. ويشمل ذلك بيانات واضحة أو إشارات إلى اتفاقات بشأن القيود المفروضة على نطاق أو عدد الطلبات الدولية التي تدخل في اختصاص إدارة معينة. ويعتبر المشروع المبين في المرفق أساسا جيدا لاتفاق نموذجي لجميع الإدارات، مع الإشارة إلى أنه:

(أ) يجوز للإدارات التي أنشئت اتفاقاتها بلغات متعددة أن تطلب بيانا بأن لكل اللغات ذات الحجية؛

(ب) ويمكن لبعض الإدارات أن تطلب اختلافات طفيفة في النص لأسباب وطنية محددة؛

(ج) وينبغي الإقرار بأن معظم النصوص المذكورة في المرفقات - وخاصة، ولكن ليس حصرا، ما يرد بين قوسين معقوفين – تضع أمثلة لتوجيه اتساق الصياغة. ويقبل أي حذف أو تغيير للنصوص داخل المرفقات شريطة أن تكون النتيجة متسقة مع التزامات الإدارات بموجب المعاهدة (بما في ذلك القواعد والتعليمات الإدارية). ولم يشتمل النموذج على جميع الاحتمالات ضمن المرفقات، مثل تلك المتعلقة بالأسس التي تقرر الإدارة بموجبها إعادة المبالغ المدفوعة لقاء عمليات البحث السابقة.

"31. إنّ الاجتماع:

...

(ج) ووافق على الاتفاق النموذجي الوارد في مرفق الوثيقة PCT/MIA/24/2 كأساس للمناقشات الثنائية بين المكتب الدولي والإدارات الدولية الفردية، مع مراعاة القضايا المبينة في الفقرة 30 أعلاه."

**المناقشة على صعيد لجنة التعاون التقني**

1. وافق الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، في دورته التاسعة المعقودة في مايو 2016، على جدول زمني لإجراءات تمديد تعيين كل إدارة دولية قائمة ترغب في تمديد تعيينها (انظر الفقرة 8 من الوثيقة PCT/WG/9/14، والفقرة 72 من ملخص رئيس الدورة، الوثيقة PCT/WG/9/27). وتحدّد الفقرة (ه) من اِلإجراءات دور اللجنة في هذه العملية:

"(ه) في مايو/يونيو 2017: انعقاد الدورة الثلاثين للجنة التعاون التقني، التي ستعقد بالتعاقب مع الدورة العاشرة للفريق العامل؛ نظر لجنة التعاون التقني في جميع طلبات التمديد المقدمة من قبل الإدارات الدولية القائمة وفي مشروع الاتفاق النموذجي بهدف تقديم المشورة إلى جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات."

**الخطوات المقبلة**

1. بمراعاة التعليقات التي أبديت في اجتماع الإدارات الدولية وتلك التي أبدتها اللجنة سيناقش المكتب الدولي، بشكل ثنائي، مشروع الاتفاق مع آحاد الإدارات الدولية بغرض إعداد نص لكل اتفاق. وبعد ذلك، ستُقدم تلك النصوص إلى جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات كي توافق عليها لدى البتّ في تمديد تعيين الإدارات الدولية القائمة.

إن اللجنة مدعوة إلى التعليق على مشروع الاتفاق النموذجي المعدّل والمبيّن في مرفق الوثيقة PCT/CTC/30/25.

[يلي ذلك المرفق]

مشروع اتفاق نموذجي بين الإدارة الدولية المعنية والمكتب الدولي[[1]](#footnote-1)

اتفاق

بين الطرف المعني

والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

فيما يخص عمل المكتب المعني كإدارة للبحث الدولي

وإدارة للفحص التمهيدي الدولي

في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

*ديباجة*

إن الطرف المعني والمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

*إذ يعتبران* أنّ جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات قامت، بعد الاستماع إلى مشورة لجنة التعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بتعيين المكتب المعني كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات ووافقت على هذا الاتفاق طبقا للمادتين 16(3) و32(3)،

*يوافقان على ما يلي:*

المادة 1

المصطلحات والعبارات

 (1) لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) "المعاهدة" تعنى معاهدة التعاون بشأن البراءات؛

 (ب) "اللائحة التنفيذية" تعنى اللائحة التنفيذية للمعاهدة؛

 (ج) "التعليمات الإدارية" تعنى التعليمات الإدارية للمعاهدة؛

 (د) "المادة" تعنى إحدى مواد المعاهدة (ما لم توجد إشارة محدّدة إلى إحدى مواد هذا الاتفاق)؛

 (ه) "القاعدة" تعنى إحدى قواعد اللائحة التنفيذية؛

 (و) "الدولة المتعاقدة" تعنى دولة طرف في المعاهدة؛

 (ز) "الإدارة" تعني المكتب المعني؛

 (ح) "المكتب الدولي" يعني المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

 (2) ولأغراض هذا الاتفاق يكون لكل المصطلحات والعبارات الأخرى المستخدمة في هذا الاتفاق والمستخدمة أيضا في المعاهدة أو اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية المعنى نفسه الوارد في المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية.

المادة 2

الالتزامات الأساسية

(1) تضطلع الإدارة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وفقا للمعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق، وتقوم بوظائفها الأخرى كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي حسبما هو منصوص عليه في تلك النصوص.

 (2) وتطبق الإدارة، في اضطلاعها بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، كل القواعد المشتركة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وتلتزم بها، وتهتدي على وجه خاص بالمبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

 (3) ويكون لدى الإدارة نظام لإدارة الجودة وفقا للمتطلبات الواردة في المبادئ الإرشادية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

 (4) ويتبادل كل من الإدارة والمكتب الدولي المساعدة في أداء الوظائف المبيّنة أدناه، بالنظر إلى وظائف كل منهما بموجب المعاهدة واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية وهذا الاتفاق وبالقدر الذي يُعتبر مناسبا بالنسبة للإدارة والمكتب الدولي على حد سواء.

المادة 3

اختصاصات الإدارة

(1) تعمل الإدارة كإدارة للبحث الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة ~~[~~محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق~~]~~ أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض البحث الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق~~[، وأن لا تكون من أنواع الطلبات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق]~~، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي.

(2) وتعمل الإدارة كإدارة للفحص التمهيدي الدولي فيما يتعلق بأي من الطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة ~~[~~محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق~~]~~ أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، بشرط أن يحدّد ذلك المكتب الإدارة المعنية بهذا الغرض، وأن تكون تلك الطلبات أو ترجماتها المقدمة لأغراض الفحص التمهيدي الدولي واردة باللغة أو إحدى اللغات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق~~[، وأن لا تكون من أنواع الطلبات المحدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق]~~، وأن يكون مودع الطلب قد اختار الإدارة، حسب الاقتضاء، ~~[~~وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي~~]~~.

[*التعليق 1: لا توجد الإشارة بين قوسين مربّعين إلى "أنواع الطلبات" في المادتين 3(1) و(2)، حاليا، سوى في الاتفاق مع المكتب الأوروبي للبراءات. وقد أزال ذلك المكتب، اعتبارا من 1 يناير 2015، استثناء بعض الطلبات المودعة في مجال أساليب الأعمال من أنواع الطلبات التي لن يعمل بشأنها كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي. وبناء عليه، يُقترح شطب الإشارة إلى "أنواع الطلبات". غير أنه يُقترح إدراج الحكم التالي "وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي"، في الفقرة (1) وهو حكم معادل للحكم الوارد في الفقرة (2). وبالرغم من أن الاستخدام الرئيسي فيما يخص الفحص التمهيدي الدولي هو قصر الاختصاص على الطلبات الدولية التي كان المكتب قد عمل بشأنها كإدارة للبحث الدولي، فإن بإمكان هذا الحكم أن يشمل أيضا، عند اللزوم، التقييدات الرقمية والموضوعية من قبيل تلك التي تطبقها بعض البلدان. وفي حال فُرضت تلك التقييدات، فإن من المستحسن للغاية بيانها في مرفقات الاتفاقات لأغراض الشفافية.]*

[*التعليق 2: في الوقت الراهن، لا ترد عبارة "محدّدة في المرفق ألف من هذا الاتفاق"، الموجودة بين قوسين مربّعين في الخط الثاني من المادتين 3(1) و3(2)، على التوالي، في الاتفاقات الحالية حيث تُعد الإدارة المعنية مختصة بشأن مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة. وبغرض تحسين اتساق الصياغة في متن الاتفاق فيما يتعلق بكل الإدارات يُقترح، في الحالات التي تعتزم فيها إدارة ما العمل كإدارة للبحث الدولي و/أو إدارة للفحص التمهيدي الدولي بخصوص الطلبات التي تودع لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لأية دولة متعاقدة، أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، أن تشير المادتان 3(1) و3(2)، مع ذلك، إلى المرفق ألف. وسيحدّد المرفق ألف، عندها، أنه بإمكان الإدارة المعنية القيام بعملها فيما يخص أية دولة متعاقدة (انظر الخيار ألف الوارد في المرفق ألف). وسيمكّن ذلك أي إدارة من تلك الإدارات تحديد الدول المتعاقدة التي تكون الإدارة مختصة بشأنها خلال مدة اتفاق تعيينها دون الحاجة إلى إدخال تعديل رسمي على المادة 3(1) و/أو المادة 3(2).*

*[التعليق 3: في الوقت الراهن، لا ترد عبارة "وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي"، الموجودة في نهاية المادة 3(2)، في الاتفاقات التي ليس للإدارة المعنية فيها أية شروط إضافية سارية من هذا القبيل. وبغرض تحسين اتساق الصياغة في متن الاتفاق فيما يتعلق بكل الإدارات يُقترح إدراج عبارة "وأن يكون أي من الشروط الأخرى المتعلقة بتلك الطلبات على النحو المحدّد في المرفق ألف من هذا الاتفاق قد استوفي" في كل الاتفاقات، سواء أكانت الإدارة تطبّق أيا من تلك الشروط بشأن اختصاصها للعمل كإدارة للفحص التمهيدي الدولي، أم لا. وسيمكّن ذلك أي إدارة لا تطبق تلك الشروط من إضافتها دون الحاجة إلى إدخال تعديل رسمي على المادة 3(2).*

(3) وفي الحالات التي يودع فيها طلب دولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلـبات طبقا للقاعدة 1.19(أ)"3"، تطبق الفقرتان (1) و(2) كما لو كان الطلب قد أودع لدى مكتب تسلم مختص بموجب القاعدة 1.19(أ)"1" أو "2"، أو (ب) أو (ج) أو القاعدة 2.19"1".

(4) وتقوم الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي طبقا للقاعدة 45(ثانيا) ضمن الحدود التي تقرّرها، كما هو مبيّن في المرفق ألف (ثانيا) من هذا الاتفاق ~~وتغطي في ذلك على الأقل الوثائق المشار إليها في المرفق هاء من هذا الاتفاق، رهنا بأية تقييدات أو شروط مبيّنة في ذلك المرفق~~.

*[تعليق: لا ترد أحكام المادتين 3(4) و11(3)"~~4~~ 2" والمرفق ألف(ثانيا) (المرفق هاء حاليا)، التي تتعلق كلها بالبحث الدولي الإضافي، سوى في الاتفاقات الخاصة بالإدارات التي توفر حاليا تلك الخدمة. ويُقترح إدراج تلك الأحكام في الاتفاقات الخاصة بجميع الإدارات، مع التوضيح في المرفق ألف(ثانيا) ما إذا كانت الإدارة تضطلع بأنشطة البحث الدولي الإضافي أم لا. وسيمكّن ذلك من تحقيق المزيد من الاتساق بين الاتفاقات، وسيسمح كذلك للإدارة التي توفر خدمة البحث الدولي الإضافي أن تتوقف عن منح تلك الخدمة دون الحاجة إلى تعديل مواد الاتفاق، مما يتطلّب موافقة جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات.]*

المادة 4

الموضوعات غير المطلوب بحثها أو فحصها

لا تلتزم الإدارة بالبحث طبقا للمادة 17(2)(أ)"1"، أو الفحص طبقا للمادة 34(4)(أ)"1"، فيما يخص أي طلب دولي طالما اعتبرت أنّ ذلك الطلب يتصل بموضوع منصوص عليه في القاعدة 1.39 أو 1.67، حسب الحال، فيما عدا الموضوعات الوارد بيانها في المرفق باء من هذا الاتفاق.

المادة 5

الرسوم والأتعاب

(1) يرد في المرفق جيم من هذا الاتفاق جدول بكل الرسوم وكل الأتعاب الأخرى التي يحق للإدارة تحصيلها فيما يخص الأعمال التي تضطلع بها كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

 (2) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق جيم من هذا الاتفاق، بما يلي:

"1" ردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث أو ردّ جزء منه، أو التنازل عن ذلك الرسم أو تخفيضه، في الحالات التي يمكن أن يستند فيها تقرير البحث الدولي، بشكل كلي أو جزئي، إلى النتائج الواردة في بحث سابق (القاعدتان 3.16 و1.41)؛

"2" وردّ المبلغ الذي دُفع لسداد رسم البحث في الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا قبل بدء البحث الدولي.

 (3) وتقوم الإدارة، ضمن الشروط والحدود المبيّنة في المرفق جيم من هذا الاتفاق، بردّ كل المبلغ الذي دُفع لسداد رسم الفحص التمهيدي أو ردّ جزء منه في الحالات التي يُعتبر فيها طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يُقدم (القاعدة 3.58) أو في حال سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو الطلب الدولي من قبل صاحبه قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي.

المادة 6

التصنيف

لأغراض تطبيق القاعدتين 3.43(أ) و5.70(ب)، تبيّن الإدارة تصنيف الموضوع وفقا للتصنيف الدولي للبراءات ~~فقط~~. ويجوز للإدارة أيضا، طبقا للقاعدتين 3.43 و5.70، أن تبيّن تصنيف الموضوع وفقا لأي تصنيف آخر للبراءات يرد بيانه في المرفق جيم(ثانيا) من هذا الاتفاق ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو مبيّن في ذلك المرفق.

*[من المقترح تعديل المادة 6 للسماح ببيان رموز تصنيف أخرى بالإضافة إلى التصنيف الدولي للبراءات في حال حدّدت الإدارة التصنيف في مرفق جديد جيم(ثانيا) من الاتفاق. وباستثناء الاتفاق المُبرم مع إدارة واحدة، والذي يسمح ببيان رموز تصنيف بناء على نظامها الوطني لتصنيف البراءات بالإضافة إلى الرموز الواجب بيانها بناء على التصنيف الدولي للبراءات، تشير كل الاتفاقات الحالية إلى استخدام التصنيف الدولي للبراءات فقط. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المادة 6 الحالية لن تكون متوافقة مع الاقتراح المُقدم إلى الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في الوثيقة PCT/WG/9/26 (انظر كذلك الوثيقة PCT/WG/10/4).]*

المادة 7

لغات المراسلة التي تستخدمها الإدارة

لأغراض المراسلة بما في ذلك الاستمارات، وخلاف المراسلات مع المكتب الدولي، تستخدم الإدارة اللغة أو إحدى اللغات المشار إليها في المرفق دال، مع مراعاة اللغة أو اللغات المذكورة في المرفق ألف واللغة أو اللغات التي تصرّح الإدارة باستخدامها طبقا للقاعدة 2.92(ب).

المادة 8

البحث الدولي الطابع

تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع ضمن الحدود التي تقرّرها كما هو وارد في المرفق هاء من هذا الاتفاق.

المادة 9

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في 1 يناير ~~2008~~ 2018.

المادة 10

المدة والتجديد

يظلّ هذا الاتفاق ساريا حتى 31 ديسمبر ~~2017~~ 2027. وعلى الطرفين فيه بدء التفاوض على تجديده في موعد أقصاه يوليو ~~2016~~ 2026.

[*تعليق: كما جرت عليه العادة في التجديدات السابقة، يُقترح أن تسري الاتفاقات الجديدة لمدة 10 سنوات، وأن تظلّ أي اتفاقات جديدة تُبرم مع مكتب يُعيَّن للعمل كإدارة دولية خلال دورة جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات لعام 2017 أو في أي وقت بعد ذلك أثناء مدة العشر سنوات سارية كذلك حتى نهاية عام 2027، كي ينتهي سريانها في آن واحد مع كل الاتفاقات الأخرى.]*

المادة 11

التعديل

(1) دون الإخلال بأحكام الفقرتين (2) و(3) يجوز، رهن موافقة جمعية الاتحاد الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين الطرفين فيه؛ ويبدأ نفاذ تلك التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(2) ودون الإخلال بأحكام الفقرة (3) يجوز إدخال تعديلات على مرفقات هذا الاتفاق بموجب اتفاق بين المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية و[الإدارة] [الطرف]؛ وبالرغم من أحكام الفقرة (4)، يبدأ نفاذ التعديلات في التاريخ المتفق عليه.

(3) ويجوز [للإدارة] [للطرف]، في إخطار يوجه إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

"1" إضافة بيانات إلى البيانات المتعلقة باللغات والدول والواردة في المرفق ألف من هذا الاتفاق؛

"~~4~~ 2" وتعديل البيانات ~~والمعلومات~~ المتعلقة بالبحث الدولي الإضافي والواردة في المرفق ~~هاء~~ ألف(ثانيا) من هذا الاتفاق؛

"3" وتعديل جدول الرسوم والأتعاب الوارد في المرفق جيم من هذا الاتفاق؛

"4" وتعديل البيانات المتعلقة بأنظمة تصنيف البراءات والواردة في المرفق جيم(ثانيا) من هذا الاتفاق؛

"~~3~~ 5" وتعديل لغات المراسلة الواردة في المرفق دال من هذا الاتفاق؛

"6" وتعديل البيانات المتعلقة بأنشطة البحث الدولي الطابع والواردة في المرفق هاء من هذا الاتفاق.

(4) ويبدأ نفاذ أي تعديل أخطر به وفقا للفقرة (3) في التاريخ المحدّد في الإخطار، شرط أن يكون ذلك التاريخ:

"1" بعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بستة أشهر على الأقل فيما يخص أي تعديل يُدخل على المرفق ألف(ثانيا) ويقضي بأن الإدارة لم تعد تضطلع بأنشطة البحث الدولي الإضافي؛

"2" وبعد تاريخ استلام الإخطار من قبل المكتب الدولي بشهرين على الأقل فيما يخص أي تغيير في العملة أو مبلغ الرسوم أو الأتعاب الواردة في المرفق جيم، وأية إضافة لرسوم أو أتعاب جديدة، وأي تغيير في الشروط الخاصة بردّ الرسوم الواردة في المرفق جيم أو تخفيضها.

*[التعليق 1: وُضعت كلمتا "الإدارة" و"الطرف" بين قوسين مربّعين لأن سلطة تعديل المرفقات بموجب اتفاق مع المكتب الدولي أو على نحو أحادي الجانب بإخطار المكتب الدولي، كما هو منصوص عليه في المادة 11(2) و(3)، تعود إما إلى الإدارة (في حالة كل الاتفاقات باستثناء اتفاق واحد) أو إلى الطرف الذي أبرم الاتفاق (في حالة اتفاق واحد).]*

*[التعليق 2: يُقترح النص على إمكانية أن تقوم الإدارة المعنية بتعديل المرفق ألف(ثانيا) بتوجيه إخطار إلى المكتب الدولي يفيد بأن تلك الإدارة ستتوقف عن توفير خدمة البحث الدولي الإضافي اعتبارا من تاريخ معيّن، على أن يكون ذلك التاريخ بعد تاريخ استلام المدير العام لذلك الإخطار بستة أشهر على الأقل.]*

المادة 12

الإنهاء

(1) ينتهي سريان هذا الاتفاق قبل 31 ديسمبر ~~2017~~ 2027 في الحالتين التاليتين:

"1" إذا وجه الطرف إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا بإنهاء هذا الاتفاق؛

"2" أو إذا وجه المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشعارا مكتوبا إلى الطرف بإنهاء هذا الاتفاق.

(2) وينتهي سريان هذا الاتفاق بموجب الفقرة (1) بعد عام واحد من استلام أحد الطرفين الإشعار بإنهائه، ما لم تُحدّد مدة أطول في الإشعار أو يتفق الطرفان على مدة أقصر.

*[تعليق: من الملاحظ، في عدد من الاتفاقات الحالية، أن الإدارة هي نفسها الطرف الموقّع وبالتالي يُستخدم مصطلح "الإدارة" في المادة 12 بدلا من الطرف الموقّع. ولأغراض الاتساق يُقترح الرجوع، في الاتفاقات الجديدة، إلى اسم الطرف في كل الحالات.]*

*وإثباتا لما تقدم* وقّع الطرفان على هذا الاتفاق.

حُرّر في جنيف في [*التاريخ*] بـ[*عدد*] نسخة أصلية باللغة (باللغات)....

|  |  |
| --- | --- |
| نيابة عن الطرف: | نيابة عن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: |
|  | فرانسس غريالمدير العامالمنظمة العالمية للملكية الفكرية |

المرفق ألف

~~[~~الدول و~~]~~اللغات

طبقا للمادة 3 من هذا الاتفاق تحدّد الإدارة:

‏~~[~~"1" الدول التي تعمل باسمها:

وفقاً للمادة 3(1): ...

[رهن الشروط التالية: ...]

‏وفقا للمادة 3(2): [في الحالات التي أعدت فيها الإدارة [أو أعد فيها مكتب الملكية الصناعية التابع للدولة الطرف في اتفاقية البراءات الأوروبية] تقرير البحث الدولي،] ...

[رهن الشروط التالية: ...]

في حال حدّد مكتب تسلم الطلبات الإدارة الدولية بناء على المادتين 3(1) و(2)، تصبح الإدارة الدولية مختصة فيما يتعلق بالطلبات الدولية المودعة لدى مكتب تسلم الطلبات اعتبارا من التاريخ الذي يتفق عليه مكتب تسلم الطلبات والإدارة الدولية ويخطران المكتب الدولي به.

*[التعليق 1: في الوقت الراهن، يسمح النص الوارد بين قوسين مربّعين في بداية الإشارة إلى المادة 3(2) للإدارة المعنية بقصر اختصاصها كإدارة للفحص التمهيدي الدولي على الطلبات الدولية التي أعدت بشأنها الإدارة ( أو، في حالة المكتب الأوروبي للبراءات، الإدارة نفسها أو مكتب الملكية الصناعية التابع لدولة طرف في اتفاقية البراءات الأوروبية) تقرير البحث الدولي].*

*[التعليق 2: يُستخدم النص الذي يرد بين قوسين مربّعين ويضيف شروطا أخرى في الحالات التي طبّق فيها المكتب تقييدات إضافية، مثل تلك المتعلقة بالأعداد القصوى لبعض الموضوعات، كالاتفاقات الخاصة، مثلا، بمكتب إسرائيل للبراءات ومكتب اليابان للبراءات باعتبارهما إدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي فيما يخص الطلبات المودعة لدى مكتب تسلم الطلبات التابع لمكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية – انظر* [*http://www.uspto.gov/about-us/news-updates/uspto-and-jpo-announce-patent-cooperation-treaty-agreement*](http://www.uspto.gov/about-us/news-updates/uspto-and-jpo-announce-patent-cooperation-treaty-agreement)*،*

*و<http://www.uspto.gov/sites/default/files/patents/law/notices/ilpo_isa-ipea.pdf>.]*

*[التعليق 3: لتحديد الدول التي تكون الإدارة مختصة بشأنها، يمكن استخدام الخيارات التالية:*

*الخيار ألف: "أية دولة متعاقدة".*

*(ينبغي استخدام الخيار ألف من قبل الإدارة التي تعتزم العمل كإدارة للبحث الدولي و/أو إدارة للفحص التمهيدي الدولي فيما يخص الطلبات المودعة لدى أي مكتب لتسلم الطلبات تابع لأية دولة متعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات أو يعمل نيابة عن تلك الدولة. ويختلف النص المقترح عن النص الحالي للاتفاقات الخاصة بتلك الإدارات، الذي لا يحدّد أية دول في المرفق ألف – انظر النص الوارد بين القوسين المربّعين المشطوبين).*

*الخيار باء: "أية دولة متعاقدة طبقا للالتزامات...في إطار المنظمة الأوروبية للبراءات".*

*(ينبغي أن يُختار الخيار باء من قبل معظم الإدارات التابعة للدول الأعضاء في اتفاقية البراءات الأوروبية. وفيما يخص تلك الإدارات، يُقترح ألا تُحدَّد أسماء أية دول تدخل ضمن التعريف المقترح الأوسع نطاقا.)*

*الخيار جيم: "[بيان قائمة دول شاملة بالاسم و/أو التعريف]".*

*(يمكن، فيما يخص الخيار جيم، أن يتعلق التعريف بموقع جغرافي (مثل، "أية دولة من دول منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي") أو بتصنيف دولة في فئة البلدان النامية أو فئة البلدان الأقل نموا (مثل، "أية دولة تُعتبر دولة نامية وفقا لـ ...[ممارسة راسخة محدّدة]").]*

*[التعليق 4: يُقترح توضيح الإجراء الذي يجعل مكتب تسلم الطلبات التابع لدولة محدّدة في هذا المرفق، أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة مختصا بالنسبة للإدارة المعنية ويحدّد تلك الإدارة للعمل كإدارة للبحث الدولي و/أو إدارة للفحص التمهيدي الدولي.]*

*[التعليق 5: يُقترح الحرص، لدى تحديد الدول، على تلافي عبارات من قبيل "وأية دولة تحدّدها الإدارة" أو "بالتوافق" أو "شرط إبرام اتفاق مع الدولة". ذلك أن تلك العبارات تفتقر إلى الوضوح لأنها تعني ضمنا أن بإمكان الإدارة العمل كإدارة للبحث الدول و/أو الفحص التمهيدي الدولي فيما يتعلق بدول غير تلك المحدّدة في المرفق ألف. ومن غير الواضح أيضا النص على لزوم إبرام اتفاق بين مكتب تسلم الطلبات والإدارة، لأن ذلك من شأنه السماح للإدارة المعنية أن تقرّر عدم إبرام ذلك الاتفاق مع مكتب تسلم الطلبات التابع لدولة محدّدة في هذا المرفق (إما محدّدة بشكل فردي أو في إطار تعريف جماعي).]*

‏"2"~~]~~ اللغة التي تقبلها:

‏...

*[تعليق: سيظلّ بإمكان الإدارة المعنية، كما في الوقت الراهن، تحديد اللغات التي تقبلها فيما يخص الطلبات الدولية، بما في ذلك لغات مختلفة بحسب مكتب تسلم الطلبات الذي أودعت لديه تلك الطلبات الدولية].*

~~[~~المرفق ~~هاء~~ ألف(ثانيا)

البحث الدولي الإضافي:

الوثائق المشمولة؛ والتقييدات والشروط

[لا تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي.]

[تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الإضافي على النحو التالي:

... ]

[*تعليق: تحدّد الإدارة المعنية ما إذا كانت تضطلع بأنشطة البحث الدولي الإضافي أم لا. ويكون ذلك متبوعا بالوثائق والتقييدات والشروط الخاصة بالإدارات التي توفر خدمة البحث الدولي الإضافي، بما يطابق المحتويات الواردة حاليا في المرفق هاء. فهناك، فيما يخص الإدارات التي توفر الخدمة المذكورة، نص مختلف في ذلك المرفق. ولكن لا يُقترح توحيد الأحكام بشكل أدق في الوقت الراهن.]*

المرفق باء

الموضوعات غير المستبعدة من البحث أو الفحص

الموضوعات المنصوص عليها في القاعدة 1.39 أو القاعدة 1.67 والتي لا تُستبعد من البحث أو الفحص، طبقا للمادة 4 من هذا الاتفاق، هي كالتالي:

[كل الموضوعات التي تخضع للبحث أو الفحص في إطار إجراءات منح البراءات طبقا لأحكام [اسم قانون البراءات الوطني واسم البلد] [اتفاقية البراءات الأوروبية]] [لا يوجد]].

*[تعليق: بالرغم من الاستثناءات المنصوص عليها في القاعدتين 1.39 و1.67، تبحث كل الإدارات أو تفحص الموضوع الوارد في طلبات البراءات الدولية والذي كانت ستبحثه أو تفحصه في طلبات البراءات الوطنية أو الإقليمية. ويُقترح، حسب الحال، استخدام النص المعياري الوارد أعلاه وإدراج أسماء القوانين الوطنية المنطبقة والبلد/البلدان أو "اتفاقية البراءات الأوروبية"، حسب الاقتضاء. وفي حال عدم وجود أي من الموضوعات المحدّدة في القاعدتين 1.39 و1.67 والتي يتعيّن على الإدارة بحثها أو فحصها، ينبغي أن تقتصر الإدارة على بيان كلمة "لا يوجد"]*

المرفق جيم

الرسوم والأتعاب

# *الجزء الأول: جدول الرسوم والأتعاب*

نوع الرسوم أو الأتعاب المبلغ
 (العملة)

رسم البحث (القاعدة 1.16(أ)) …

الرسم الإضافي (القاعدة 2.40(أ)) …

[رسم (رسوم) البحث الإضافي (القاعدة 45(ثانيا).3(أ)) ...]

رسم الفحص التمهيدي (القاعدة 1.58(ب)) …

|  |  |
| --- | --- |
| [رسم الدفع المتأخر عن الفحص التمهيدي | المبلغ المحدد فيالقاعدة 58(ثانيا).2] |

الرسم الإضافي (القاعدة 3.68(أ)) ...

[رسم التحفظ (القاعدتان 2.40(ه) و3.68(ه)) ...]

[رسم التقديم المتأخر للكشوف التسلسلية (القاعدتان 13(ثالثا).1(ج) و 13(ثالثا).2) ...]

[تكلفة إعداد صور (القواعد 3.44(ب) و2.71(ب) و2.94) ...]

*[تعليق: الرسوم الواردة بين قوسين مربّعين هي رسوم اختيارية ولا تفرضها كل الإدارات. وتُستخدم الحواشي في حال منح تخفيضات لفائدة المودعين من بعض البلدان، لا سيما البلدان النامية و/أو البلدان الأقل نموا. ويشمل اتفاقان حاليان أيضا حواشي لبيان أن مبلغ رسم البحث محدّد في شكل مبلغ معادل لمبلغ رسم البحث المستحق الدفع باليورو للمكتب الأوروبي للبراءات باعتباره إدارة للبحث الدولي، والمعدّل من حين لآخر طبقا للتوجيهات المنصوص عليها بناء على القاعدة 1.16(د).]*

*الجزء الثاني: الشروط والنطاق فيما يخص ردّ الرسوم وتخفيضها:*

(1) يُردّ أي مبلغ يُدفع خطأ، بدون سبب، أو تجاوزا للمبلغ المستحق، لسداد الرسوم المشار إليها في الجزء الأول.

(2) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو يُعتبر مسحوبا طبقا للمادة 14(1) أو (3) أو (4)، قبل بدء البحث الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الدولي يُردّ كاملا.

(3) وفي الحالات التي تستفيد فيها الإدارة من نتائج بحث سابق [أجرته الإدارة فعلا بشأن طلب يُطالب بأولويته فيما يخص الطلب الدولي]، يُردّ ...% من المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث [بناء على التماس من المودع]، [حسب درجة استفادة الإدارة المعنية من ذلك البحث السابق].

*[تعليق: تتسم الاتفاقات الحالية باختلاف كبير في صياغة الأحكام المتعلقة بردّ رسم البحث في الحالات التي تستفيد فيها الإدارة من نتائج بحث سابق؛ ولا يشتمل اتفاق خاص بإدارة واحدة على حكم من ذلك النوع. وفي حين يجوز للإدارات المعنية تحديد المبلغ الذي يُردّ وشروط ردّ ذلك المبلغ، فإن تلك الإدارات قد ترغب في بحث إمكانيات تحقيق المزيد من الاتساق بين مختلف الاتفاقات فيما يخص صياغة ذلك الحكم. ويستند النص الوارد أعلاه إلى أكثر الصياغات شيوعا في الاتفاقات الحالية، مع أجزاء اختيارية ترد بين قوسين مربّعين.]*

(4) وفي الحالات المنصوص عليها في القاعدة 3.58، يُردّ كامل المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي.

*[تعليق: تشتمل معظم الاتفاقات الحالية على هذا الحكم العام لتغطية الحالة التي يُعتبر فيها طلب الفحص التمهيدي الدولي كما لو لم يُقدم. وينص اتفاق خاص بإدارة واحدة على ردّ المبلغ بالكامل، ولكنه يورد قائمة بالأحكام ذات الصلة (القواعد 4.54 و54(ثانيا).1(ب) و58(ثانيا).1(ب) و1.60(ج)). وينص الاتفاقان الخاصان بإدارتين على ردّ المبلغ بالكامل باستثناء ما يخص القاعدة 1.60(ج)، حيث يُردّ المبلغ بالكامل مع خصم رسم الإحالة.]*

(5) وفي الحالات التي يُسحب فيها الطلب الدولي أو طلب الفحص التمهيدي الدولي قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي، فإن المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي الدولي يُردّ كاملا.

*[تعليق: تردّ معظم الإدارات كامل المبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي الدولي في حال سُحب الطلب الدولي أو طلب الفحص التمهيدي الدولي قبل بدء الفحص التمهيدي الدولي. وتردّ إدارتان 75% من المبلغ المدفوع. وتردّ إدارة واحدة المبلغ بالكامل مع خصم رسم المعالجة المعادل لرسم الإحالة المنصوص عليه في القاعدة 1.14(ب).]*

[(6) وتردّ الإدارة المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الإضافي في الحالات التي يُعتبر فيها التماس ذلك البحث الإضافي، قبل الشروع في إجرائه طبقا للقاعدة 45(ثانيا).5(أ)، كما لو لم يُقدم طبقا للقاعدة 45(ثانيا).5(ز).]

*[تعليق: لا تنص سوى إدارة واحدة، من ضمن الإدارات التي توفر خدمة البحث الدولي الإضافي، على ردّ ذلك المبلغ.]*

[(7) وتردّ الإدارة المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث الإضافي إذا كانت، بعد استلام الوثائق المحدّدة في القاعدة 45(ثانيا).4(ﻫ)"1" إلى "4"، ولكن قبل بدء البحث الدولي الإضافي طبقا للقاعدة 45(ثانيا).5(أ)، قد أُخطِرت بسحب الطلب الدولي أو التماس البحث الإضافي].

*[التعليق 1: تنص ثلاث إدارات من ضمن الإدارات التي توفر خدمة البحث الدولي الإضافي على ردّ ذلك المبلغ.]*

*[التعليق 2: يشتمل الاتفاق الخاص بإدارة واحدة أيضا على حكم يسمح لها بالامتناع عن ردّ المبلغ المدفوع لسداد رسم البحث والمبلغ المدفوع لسداد رسم الفحص التمهيدي في بعض الحالات التي يكون فيها ردّ ذلك المبلغ غير متوافق مع القانون الوطني المنطبق.]*

المرفق جيم(ثانيا)

التصنيف

طبقا للمادة 6 من الاتفاق، تحدّد الإدارة نظام (أنظمة) التصنيف التالي (التالية) بالإضافة إلى التصنيف الدولي للبراءات: [لا يوجد] [التصنيف].

*[تعليق: تحدّد الإدارات التي ترغب في استخدام تصنيف وطني للبراءات بالإضافة إلى التصنيف الدولي للبراءات نظام التصنيف المعني في هذا المرفق.]*

المرفق دال

لغات المراسلة

طبقا للمادة 7 من الاتفاق تحدّد الإدارة اللغة (اللغات) التالية:

...

[علما بأن لغة المراسلة تكون اللغة التي أودع بها الطلب أو تُرجم إليها، حسب الحال.]

[حسب اللغة التي أودع بها الطلب الدولي أو تُرجم إليها.]

*[تعليق: فيما يخص الإدارات التي تعالج طلبات دولية بأكثر من لغة واحدة، تشتمل الاتفاقات على عدد من الاختلافات، التي تغطي عموما أحد الخيارين الواردين بين قوسين مربّعين أعلاه. ويُشترط، في معظم الحالات، أن تكون اللغة هي اللغة ذاتها التي أودع بها الطلب الدولي أو اللغة التي تُرجم إليها ذلك الطلب، حسب الاقتضاء. وتتيح بعض الإدارات أيضا خيار المراسلة بلغة (لغات) الإدارة "الرئيسية"، أيا كانت لغة الإيداع أو الترجمة. وقد تشمل الخيارات الأخرى أن يكون الردّ على أحد بنود المراسلة بلغة تلك المراسلة (بافتراض أن ذلك من الخيارات المتاحة) بصرف النظر عن لغة الطلب الدولي.]*

المرفق هاء

البحث الدولي الطابع

طبقا للمادة 8 من الاتفاق، تحدّد الإدارة النطاق التالي لأنشطة البحث الدولي الطابع:

[لا تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع.]

[تضطلع الإدارة بأنشطة البحث الدولي الطابع على النحو التالي:

... ]

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. يُشار إلى حالات الإضافة والحذف المقترحة مقارنة بمحتويات الاتفاق النمطي الحالي، على التوالي، بتسطير النص المعني وشطبه. [↑](#footnote-ref-1)